

وهذا جز السهم تقصيره في أصل المسألة وعوداً وهو ستة عشر يبلغ أحد عشر ألفاً وما بين
للزوجات الأربع ثلثه في ستمائة وستين يكون الف وتسعمائة وعشرون لكل زوجة ربعاً وخمسة
وتسعون والجدات الثلثان اثنتان في ستمائة وستين يكون الف وأربع مائة وعشرون لكل زوجة ربعاً
وللاخوات للام الثلثان أربعة في ستمائة وستين يكون الف وأربع مائة وعشرون لكل زوجة ربعاً
وعشرون وللأخوات للاب الثلثان ثمانية في ستمائة وستين يكون الف وست مائة وعشرون
لكل زوجة ربعاً وقانون الثلث الأربعة عشر أربع زوجات واثنان عشرة في الف وست مائة وستين
وللاخوان اختالام ومائة وعشرون اختالام يقع من أربع مائة وعشرون مائة وستين
وتقول إلى سبعة عشر للزوجات الأربع ثلثه لا يصح عليهم ولا يوافق والجدات الثلثان اثنتان
لا يصح عليهن ولكن يوافق بأصناف فارجح من الأربعة عشر ستة وللأخوات للام الثلثان أربعة
يصح ويوافق الأربع فارجح من الأربع ثمانية وللأخوات للاب الثلثان ثمانية لا يصح ويوافق
بالأمان فارجح من الأربع ستة في الف وست مائة وستين وستة وعشرون في الف وست مائة وستين
والجدات الثلثان في الف وست مائة وستين وستة وعشرون في الف وست مائة وستين وستة
والجدات الثلثان مع الثمانية مع الستة متوافقان بالأصناف فاضرب نصف احد هما في كامل الآخر
يكون أربعة وعشرون في جز السهم تقصيره في المسألة وعوداً وهو ستة عشر يبلغ اربع مائة
والزوجات الأربع ثلثة في اربعة وعشرين يكون اثنان وسبعين لكل زوجة ثمانية
عشر والجدات الثلثان ثمان في اربعة وعشرين يكون ثمانية واربعين لكل زوجة اربعة وللأخوات
للأم الثلثان اربعة في اربعة وعشرين يكون ستة وتسعين لكل اخت ثلثة اسهم وللأخوات
للأب الثلثان ثمانية في اربعة وعشرين يكون مائة واثنين وتسعين لكل اخت اربعة اسهم
المسألة الثامنة عشر ترك النبي عراً حدهما الخ من ام يقع من اثني عشر اي لان اصل من
ستة لاف من ام سهم واحد يقع خمسة على اثنين لا يصح ولا يوافق فاضرب اثنين في ستة
تكون اربعة عشر للاخ من ام الثلثان اثنتان والباقي عشرة عليها لكل ابن خمسة فلهذا يخرج
من ام سبعة وللأخت خمسة وضع الثلث **المسألة التاسعة عشر** ترك امرأتين وبناتاً واثنين
وثلثين جرة وخمسة بنين اربعة عشر بنت ابن يقع من خمسة وستين وستين لان اصل من
اربعة عشر في الف وست مائة وستين لا يوافق والجدات الثلثان اثنان عشرة في الف وست مائة وستين
الجدات اربعة لا يصح ويوافق اربع فارجح من اربعة ثمانية ولا ولد الا ابن ما فعل وهو

خسة اسهم على ثلاثين لا يصح ويوافق بالامخاس فارجح بجز السهم تقصيره ستة فلهذا اثنتان وستة
وثمانية فالاشان داخلان منهما وبن السبعة والثمانية موافقة بالأصناف فاضرب نصف احد
في كامل الآخر يبلغ اربعة وعشرين وهو جز السهم فاضربها في أصل المسألة وهو اربعة وعشرون
ايضاً يبلغ خمسة وستة وسبعين للزوجتين الثلثان في اربعة وعشرين باثنين وسبعين
لكل زوجة ستة وللبنون والبنات نصف اثنان عشرة في اربعة وعشرين مائة وستين وثمانية
والجدات الثلثان اربعة في اربعة وعشرين بسنة وتسعين لكل زوجة ثلثة اسهم ولا ولد الا ابن
ما فعل وهو ثمانية في اربعة وعشرين مائة وستين لكل ثمانية وكل اربعة وضع الثلث
المسألة العاشرة اربع زوجات وبنات وثلثة أخوة وثلثات اخوات لا يوافق من ستة وسبعين
اي لان اصل من ثمانية للزوجات الثلث سهم واحد لا يصح عليهم ولا يوافق والبنات اربعة سهم
صحيحة عليهم وللأخوة والأخوات ثلثة اسهم لا يصح عليهم ويوافق بالأصناف فاضرب نصف احد
في كامل الآخر يبلغ اربعة عشر وهو جز السهم فاضربها في أصل المسألة وهو ثمانية
يكون ستة وتسعين للزوجات سهم في اربعة عشر زوجة ثلثة وللبنات اربعة في اربعة
عشر ثمانية واربعين وللأخوة والأخوات ثلثة في اربعة وستة وثلاثين لكل ثمانية وكل
ابن اربعة وضع الثلث **المسألة الثامنة عشر** اربع زوجات وسبعة أخوة وسبع أخوة وسبع
اخوات لا يوافق من مائة واثنين لان اصل من اربعة للزوجات الأربع واحد لا يصح ويوافق
والأخوة والأخوات الباقي ثلثة على اربعة وعشرين لا يصح ويوافق بالأصناف فارجح بجز السهم
تقصيره ستة وللأخت اربعة مسقطان فاضرب اربعة في خمسة يكون ثمانية وعشرين وهو جز السهم
تقصيره ستة اصل المسألة وهو اربعة يكون مائة واثنين وتسعين للزوجات الأربع واحد في ثمانية
وعشرين لكل زوجة سبعة وللأخوة والأخوات ثلثة في ثمانية وعشرين مائة وستين
لكل ثمانية وكل اربعة وضع الثلث **المسألة التاسعة عشر** ترك احدى وعشرين جرة
وثلثين بنتاً وثلثين طالباً وام تقع من الف ومائتين وستين لان اصل من ستة للجدات الثلثان
واحد لا يصح ولا يوافق والبنات الثلثان اربعة لا يصح ولا يوافق والآخر ما فعل وهو سهم واحد
فأكثر على الثلث فرق بينهم من اربعة في الف مائة وستين المستوفى منه تطرير احد ركز
وخسة وثلثين فاذا هما متوافقان بالأصناف فاضرب سبع احد هما في كامل الآخر يبلغ ثمانية
وخسة تطرير بينهما وبن الثلثين فاذا هما متوافقان بجز من خمسة عشر فارجح باحد هما